قانون رقم ٢٠٢١/٤٧ بشأن تنظيم استخدام الطائرات المسيّرة في المجال الجوي للجمهورية

المادة الأولى

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تشغيل طائرة مسيّرة في المجال الجوي للجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية للطيران المدني، ويُستثنى من ذلك الطائرات التابعة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

المادة الثانية

يُشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أن يكون طالبه قد بلغ من العمر ثمانية عشر عامًا على الأقل، وأن يجتاز اختبارًا نظريًا وعمليًا في استخدام الطائرة المسيّرة، وأن يقدم تأمينًا ساريًا يغطي الأضرار التي قد تلحق بالغير.

المادة الثالثة

يُحظر تشغيل الطائرة المسيّرة في الأماكن الآتية، ما لم يُرخّص بذلك صراحة:

١ — المطارات والمهابط والمناطق المحيطة بها في نطاق مسافة لا تقل عن خمسة كيلومترات.

٢ — المنشآت العسكرية والمواقع الحدودية.

٣ — التجمعات العامة والمناسبات الرياضية والحفلات الجماهيرية.

٤ — المناطق السكنية المأهولة بالكثافة، وعلى ارتفاع يتجاوز مائة متر فوق سطح الأرض.

المادة الرابعة

يُلزم مشغّل الطائرة المسيّرة بالاحتفاظ بسجل يدوّن فيه تاريخ كل رحلة ومدتها ومكان إقلاعها وهبوطها، ويُقدَّم هذا السجل إلى الجهة المختصة عند كل تفتيش أو طلب.

المادة الخامسة

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ دينار، ويُعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار، ويجوز في الحالتين مصادرة الطائرة المسيّرة.

المادة السادسة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر في ٨ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ٢١ مارس ٢٠٢١م.

رئيس الجمهورية

مرسوم